فالمقام باباه ويعلم بهذا الجواب عن قوله في اخر المسئلة الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافه
الا اذا كان ماذونا من السلطان بالاستخلاف في تجنيس يجوز انتهى اذ لم يقل احد من ائمتنا
باشتراط اذن السلطان صريحا لصحة اقامة الخليفة عن النايب الماذون بها كما بيناه
سوا تعلق كلامه هذا بقوله لا يستخلف بالخطبة اصلا او به وبقوله ولا للصلاة ابتداء او ن
بالصلاة فقط قوله وتحقيقه الخ لا تحقيق ولا تدقيق لما ذكر فيه من جواز الاستخلاف
لاقامة الجمعة هذا واصل ما ذكره انه لم يكن من عنده والله اعلم من قول الاتقاني في غاية
البيان وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه ذلك اه هذا لفظ القدوري
في مختصره قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير القاضي لا يجوز استخلافه
الا اذا فوض السلطان اليه ذلك الخ قوله بخلاف ما نحن فيه اي امر القضا فانه بخلاف
امر المستعير قوله فانه الضمير فيه يرجع للقاضي فهو يتصرف بحكم الاذن فيملك بقدر
ما اذن له اي اذنا صريحا فان صرح له بالاستخلاف جاز والا فلا قوله وغير مستغن عن
هذا وفي الوافي قلت تامل غيره الخ قال العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير ما نصه
واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام غيره
لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة
ولهذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما الماذون
بالجمعة فانه انما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة
المامور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه
ولغيره الا انه لغيره تابع له ولنفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام
غيره لنفسه جاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير انتهى
قوله والفقه ما بيناه كلام الشيخ اي المعين اي الفقه المبين افتراق حكم المستعير والقاضي
هو الذي بيناه قوله وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون فلينبهنا الله
سبحانه بفضله واطلعنا على ما اظهرناه لسره المكنون فلله الحمد والمنة ونساله غفران
ذنوبنا وستر عيوبنا عن الخلايق يوم يحشرون امين وحسبنا الله فرغ من هذا الكلام مع الامام
العلامة ... احمد بن سليمان بن الباشا رحمهم الله
ثم نذكر ما يتعلق به ... قال في الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على

القضا

القضا الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف اقول
يعني يجوز له ان يقيم مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا
تفويض من السلطان لان اقامة الجمعة لا تكون بدونها فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة
متضمن لجواز الخطبة اي الاستخلاف للخطبة وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له
ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف صريح فيما ذكرناه لان ما يكتب في منشورها
انما هو الاذن باقامتها لا الاذن بان يستخلف خطيبا اخر فافهم
ثم التعليل المذكور في الهداية بقوله لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا
بالاستخلاف كما يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف في الصلاة كذلك يدل على كونه اذنا
بالاستخلاف في الخطبة وهذا مع وضوحه قد خفي على مولانا خسرو وقال ان الاستخلاف للخطبة
لا يجوز اصلا ولا للصلاة ابتداء بل يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية
بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث الخ فركب غلطا وارتكب شططا اما انه ركب الغلط
فللتصريح بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا واما
انه ارتكب الشطط فلحمله كلام الهداية على ما لا يتحمله ثم قال ووجهه ان الخطبة والامامة
بعدهما من افعال السلطان كالقضا فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى ما
فيه من الخلل لانه ان اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره الا باذنه الاذن الصريح فلا يكون
مفيدا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة وما ذكره من كونهما من افعال السلطان لا يقتضي
ذلك فلا يتم التقريب وان اراد به الاذن دلالة كما هو مقتضى التفريع المذكور لان ما قدمه
انما يقتضي ذلك فلا يتم التقريب لما عرفت من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال
وتحقيقه ما قال الخ وطول ذيل المقام ولم يات بما يعين ما ادعاه او يعين على ما ادعاه
وبعد هذا تكلم بكلمة تضلل فقال وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون
كاد شيئا تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه يتضمن تخليصه من الاوهام فنرجع
الى ما اسلفناه من الايراد والفوايد حيث قلنا ومن شرايطها الاذن باقامتها او ما يقوم مقامه
والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ممن يتوب منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم
الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول عن الفوايد
قوله الا الاذن هذا الشرط اذا لم يكن الامام السلطان فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة

Copyright © King Saud University